

البرهان في أصول الفقه

معشار الشريعة فهؤلاء ملتحقون بالعوام وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهدا عندهم وإنما غاية التصرف التردد على طواهر الألفاظ .

فهذا منتهى ما اتصل الكلام به .

فصل تعليل الحكم بأكثر من علة .

777 - ومما يتصل بذلك القول في اجتماع العلل للحكم الواحد .

وقد اضطرب الأصوليون في هذا فذهب طوائف إلى أنه لا يعلل حكم بأكثر من علة واحدة .

وذهب الجماهير إلى أنه لا يمتنع تعليل حكم بعلة .

وذهب المقتصدون إلى أن ذلك لا يمتنع على الجملة لا عقلا ولا شرعا فإن الدم يجوز أن يعزى استحقاؤه إلى جهات ومقتضيات كل مقتض لو انفرد بنفسه لاستقل في إثارة الحكم .

هذا لا امتناع فيه .

وأما إذا ثبت الحكم مطلقا لأصل وكان أصل تعليله وتعيين علته لو ثبت تعليل موقوفا على استنباط المستنبط فيمتنع أن تفرض علتان يتوصل إليهما بالاستنباط .

وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر في كتاب التقريب وهو اختيار الأستاذ أبو بكر بن فورك